

Civil protection of Photographic Right A Comparative study

Aseel Mahmoud Ali Al Rashdan, Jerash University –Jordan

Received : 16/01/2024
Revised : 26/05/2024
Accepted : 28/05/2024
Published : 31/12/2024

DOI: 10.35682/jjpls.v17i4.851

*Corresponding author :
aseelalrashdan2@gmail.com

©All Rights Reserved for Mutah
University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this
publication may be reproduced,
stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any
means : electronic, mechanical,
photocopying, recording or
otherwise, without the prior
written permission of the publisher

Abstract

This research addresses the legal protection of the right to image in light of the spread of electronic mess through social media sites and smartphone applications that changed the traditional image concept. Human life has become subject to intrusion and violation, thus creating legal, social and moral problems. In these circumstances, as individuals become more aware of the importance of their rights, the importance of the subject appears, mainly since the Jordanian legislature has not dealt with the subject in special legislation. Still, the legal protection has come in scattered legal texts. When a person is subjected to an attack on his/her right to his/her image, he/she has no recourse to the general rules of the Civil Code and the scattered texts of other laws, which raises the problem of providing adequate safeguards for the protection of this right, especially in the light of the rapid and increasing electronic and technological development of our present time. This research is divided into sections: the first deals with the legal protection of the right to image, and the second is devoted to the statement of exceptional cases that permit the dissemination of images without responsibility. Eventually, the work reaches certain results and recommendations, including the need to expand and strengthen the legal protection of the right to image by introducing explicit and strict legal texts that provide adequate safeguards for the protection of this right as well as the protection of individuals in order to avoid any future problems in the light of the rapid and advanced technological and electronic development.

Keywords: photographic Right; Permission; Publishing; Privacy; restrictions; compensation.

الحماية المدنية للحق في الصورة دراسة مقارنة

د. أسيل محمود علي الرشدان - جامعة جرش، الأردن

الملخص

تناول هذا البحث الحماية المدنية للحق في الصورة في ظل انتشار الفوضى الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الهواتف الذكية التي غيرت من المفهوم التقليدي للصورة، وأصبحت حياة الإنسان الخاصة عرضة للتطفل والانتهاك، مما يترتب مشاكل قانونية واجتماعية وأخلاقية، وفي ظل هذه الظروف، ومع ازدياد وعي الأفراد بأهمية حقوقهم الشخصية جاءت أهمية موضوع البحث خاصة وأن المشرع الأردني لم يعالج هذا الموضوع في تشريع خاص، إنما جاءت الحماية المدنية في نصوص قانونية متناثرة، وعند تعرض أي شخص إلى اعتداء على حقه في صورته فلا يكون أمامه إلا الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، والنصوص المتناثرة في القوانين الأخرى، مما يثير مشكلة في توفير الضمانات الكافية لحماية هذا الحق خاصة في ظل التطور الإلكتروني والتكنولوجي السريع والمتزايد الذي يشهده عصرنا الحالي، وهنا تكمن مشكلة البحث، حيث إن الحماية المقررة للحق في الصورة بشكلها الحالي لا توفر الضمانات القانونية المرجوة لهذا الحق، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن في إعداد هذا البحث.

وتم تقسيم البحث إلى مبحثين، عالج المبحث الأول مفهوم الحماية القانونية للحق في الصورة، وخصص المبحث الثاني لبيان الحالات الاستثنائية التي تبيح نشر الصور دون مسؤولية.

ولقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها ضرورة توسيع مظلة الحماية القانونية للحق في الصورة وتشيدها، من خلال استحداث نصوص قانونية صريحة وصارمة توفر الضمانات الكافية لحماية هذا الحق وحماية الأفراد؛ لتجنب أي إشكاليات مستقبلا في ظل التطور التكنولوجي والإلكتروني السريع والمتقدم.

الكلمات الدالة: الحق في الصورة، الإذن، النشر، الخصوصية، القيود، وقف

الاعتداء، التعويض.

تاريخ الاستلام: 2024/01/16

تاريخ المراجعة: 2024/05/26

تاريخ موافقة النشر: 2024/05/28

تاريخ النشر: 2024/12/31

الباحث المراسل:

aseelalrashdan2@gmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة
طباعة هذه المادة أو النقل منها أو
تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ
أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية
وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا
بإذن خطي من الناشر نفسه

المقدمة:

تعد صورة الإنسان انعكاساً لشخصيته، فهي مرآته التي تكشف عن ذاته وانفعالاته وسلوكه ونمط حياته وسعادته أو حرمانه، فحدودها تتجاوز التجسيد المادي للإنسان، ولا تقف عنده، ولقد اعترف الفقه والتشريع بوجود حق للإنسان في صورته، وإن هذا الحق يحتاج إلى حماية قانونية باعتباره من أكثر الحقوق التي تواجه تحديات خاصة في الآونة الأخيرة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة والمتزايدة، حيث أصبح الالتقاط غير المشروع للصور، والاعتداء على الحق في الصورة، ظاهرة اجتماعية منتشرة بشكل ملحوظ وواسع مؤخرًا نتيجة للتطور التكنولوجي، وانتشار الهواتف المحمولة والكاميرات في كل مكان، مما انعكس بشكل واضح على خصوصية حياة الإنسان التي أصبحت عرضة للتطفل في كل مكان وزمان.

أهمية الموضوع:

إن ما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي واسع وسريع ينعكس على خصوصية الإنسان، مما يزيد من خطورة الاعتداء على حقوقه، وأهمها حقه في الصورة، حيث إن موضوع الاعتداء على الحق في الصورة من الموضوعات التي ما زالت تعاني من الغموض، حيث من الصعب تحديد طبيعتها القانونية، وتحديد نطاقها نظرًا لتشابك مفرداتها، ولقد أحدث التطور التكنولوجي السريع تطفلاً ملحوظاً على الحياة الخاصة للإنسان ويشكل الاعتداء على الصورة أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية، باعتباره يعرض حياة الإنسان للانتهاكات المتنوعة، والتطفل بشكل ملفت للنظر، وغالباً ما يحدث التعدي على الصورة إذا تم نشرها بطريقة تشوه حقيقتها، حيث يتم تعديلها وتحريفها عن طريق التطبيقات الحديثة، واستخدامها لأغراض مشبوهة أو استغلالها في الدعايات التجارية دون الحصول على إذن من صاحبها أو رضاه، وأصبحت عملية التقاط الصورة ونشرها لا تحتاج لوقت أو جهد، ومن الممكن أن تنتشر في جميع أنحاء العالم خلال دقائق معدودة، وبالرغم من كل ما ذكر ما زال هذا الحق غير محمي ضمن نصوص قانونية خاصة، كما جاء قانون المعاملات الإلكترونية خالياً من أي نص على ذلك، بالرغم من أننا أمام فوضى إلكترونية مثيرة للقلق، تحتاج إلى وضع خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها، كما أن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني في هذا الخصوص غير كافية، ولا توفر الحماية اللازمة في وقتنا الحاضر، بالإضافة إلى أن القانون المدني تحدث عن وقف الاعتداء بعد وقوعه ولم يتطرق بشكل صريح إلى موضوع منع أو وقف الاعتداء قبل وقوعه أو الوقاية منه.

مشكلة البحث:

إن الاعتداء على الصورة يشكل تهديداً لحق الإنسان في صورته، خاصة وأن المشرع الأردني لم يعالج هذا الموضوع في تشريع خاص، إنما جاءت الحماية في نصوص قانونية متناثرة في القانون المدني وقانون حماية حق المؤلف، وقانون المطبوعات والنشر، بالإضافة لقانون العقوبات، ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يسن تشريعات خاصة ومباشرة لحماية الحق في الصورة في نطاق الإنترنت، وعند تعرض أي

شخص إلى اعتداء على حقه في صورته فلا يكون أمامه إلا تطبيق القواعد العامة والنصوص المبعثرة هنا وهناك، مما يثير مشكلة في توفير الضمانات الكافية لحماية الحق في الصورة خاصة في ظل التطور الإلكتروني والتكنولوجي السريع والمتزايد الذي يشهده عصرنا الحالي.

تساؤلات البحث:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات، تشكل بمجملها مشكلة الدراسة، ومنها على سبيل المثال:

1. ما الحالات التي تشكل اعتداءً على الحق في الصورة؟
2. متى تنتهي مسؤولية المصور؟
3. ما مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون المدني الأردني في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟
4. هل الحماية التي أقرها المشرع الأردني فعالة، وكافية لحماية هذا الحق؟
5. ما موقف المشرع المصري والفرنسي في هذا الشأن؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان نطاق الحماية المدنية للحق في الصورة.
2. توضيح حالات الاعتداء على الحق في الصورة.
3. بيان مدى فعالية الحماية المدنية عند تحقق الاعتداء على الحق في الصورة.
4. توضيح الحالات الاستثنائية التي تبيح النشر دون مسؤولية.

منهج البحث:

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث نتناول النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون الأردني والقانون المقارن باعتباره جزءاً من هذه الدراسة بالتحليل والتفريغ للوقوف على مضامينها ومراميها، وكذا الأمر بالنسبة للأحكام القضائية ذات العلاقة، كما سنعمد إلى تحليل آراء الشراح ونقدها.

خطة البحث:

لأجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصورة

المبحث الثاني: الحالات الاستثنائية التي تبيح النشر دون مسؤولية

المبحث الأول

مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصورة

في ظل الانفتاح العالمي والتكنولوجي الذي يعيشه المجتمع أصبح البعض يتوهم أنه حر في تصرفاته ولا يوجد عليه لا رقيب ولا حسيب، حيث يشهد مجتمعنا فوضى إلكترونية مثيرة للقلق، وأصبح البعض يتصرف تصرفات غير مسؤولة تصل إلى حد انتهاك الخصوصيات، وبما أن الحق في الصورة شأنه شأن غيره من الحقوق المصونة والمحمية في القانون فسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الاعتداء على الحق في الصورة

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الحق في الصورة

المطلب الأول: نطاق الاعتداء على الحق في الصورة

لقد ساهمت التطورات التقنية والتكنولوجية في خروج مفهوم الصورة عن المعنى التقليدي لها، فنحن في هذه الأيام لا نتحدث عن مجرد رسومات أو نقوش، إنما نتحدث عن نماذج عديدة ومختلفة من الصور تتجاوز مفهوم الصور الملتقطة بالكاميرا العادية، حيث أصبحت تلتقط بواسطة كاميرات رقمية حديثة، وأجهزة الهواتف الذكية، والتي لا يحتاج التقاطها إلا إلى بضع ثوان، وقد عرف الفقه الصورة بأنها " تمثيل شخص أو شيء بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية (المسلمي، 2001، صفحة 9)، كما ذهب البعض إلى تعريفها " الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، وهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته" (خاطر، 2005، صفحة 119) وتعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فقط، إنما في المظهر المعنوي، وذلك لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه (دهون، 2014، صفحة 8) وتعطي صاحبها الحق في الاعتراض على التقاطها أو نشرها بدون رضاه، وبغض النظر عن الطريقة المستخدمة في التقاط الصورة، سواء أكانت تقليدية أم حديثة متطورة، كما يملك حق الاعتراض على نشرها دون رضاه أي كانت آلية النشر سواء أكان بتوزيعها على الجمهور عن طريق البلوتوث أم طباعتها على ملصقات وتوزيعها على الناس أم عرضها على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل (رستم، 1986، صفحة 24)، على نحو يمكن الجمهور من الاطلاع على هذه الصورة ورؤيتها، حتى وإن كان عددهم محدودا، ذلك أن الحياة الخاصة تعتبر عنصرا من العناصر اللصيقة بشخص الإنسان، وأن أي اعتداء عليها يستلزم التعويض (حجازي ع.، 2008، صفحة 6) وبحسب نص المادة (48) من القانون المدني الأردني، والمادة (50) من القانون المدني المصري يمكن للشخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر أو إثبات وقوع الفعل الضار، باعتبار أن قيام الغير بالتقاط الصورة أو نشرها دون رضاه أو الحصول على موافقته يعد بحد ذاته اعتداءً على حقه في الصورة، مما يفترض معه وقوع الفعل الضار والضرر، وبذلك يكون المشرع الأردني قد وفر لصاحب الصورة

الحماية القانونية اللازمة دون اشتراط توافر الضرر أو الخطأ من واقعة التصوير أو النشر دون موافقته، وهذا ما توصلت له محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها، حيث ذهبت للقول "إن المشرع منع في المادتين (48) و(49) من القانون المدني الأردني الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وإن هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معا" (تمييز حقوق، 2171، 1997).

ولا يكاد نطاق الاعتداء على الحق في الصورة أن يخرج عن فرضين الأول يتمثل في عدم مشروعية إنتاج الصورة بما معناه إنتاجها دون رضا صاحبها، أما الفرض الثاني فهو عدم مشروعية النشر أي نشر الصورة دون رضاه سواء أتم التقاطها برضاه أم بدونه أم لمبررات يبيحها القانون أو القضاء (المغربي و عساف، 2010، صفحة 89).

بالنسبة للفرض الأول والذي يتمثل في إنتاج الصورة دون رضا صاحبها فقد أصبح يشكل ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار حديثاً، حيث إن التطور الحاصل في مجال التصوير سهل عملية الاعتداء على الحق في الصورة دون علم صاحبها، حتى أن هناك العديد من حالات التصوير التي تتم بالخفية، ودون علم أصحابها بها أو شعورهم بواقعة التقاط الصورة، ولا تتأثر القضية إلا بعد إنتاج الصورة ونشرها أو علم صاحبها بها، وحيث إن هذا الفعل يمس بالحق في الحياة الخاصة فكان لا بد من معاقبة المصور كون فعله يشكل خرقاً لحياة الأفراد الخاصة (قانون العقوبات الأردني، المادة 348) كما ألزمت المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر الصحافة باحترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم، وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، وعليه فإن المشرع الأردني وفر الحماية الجنائية والمدنية للحق في الصورة إلا أنه لا يوجد نص خاص ينظم هذا الحق بشكل مباشر ويوضح حدوده وضوابطه بخلاف المشرع الفرنسي الذي تناول حماية هذا الحق صراحة حيث جرم المشرع الفرنسي فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة أي شخص يتواجد في مكان خاص دون رضاه (قانون العقوبات الفرنسي، 1/226)، ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما توصلت إليه محكمة نانثير الفرنسية في قرار لها "نشر صور التقطت دون علم الأشخاص المعنيين بواسطة آلة تصوير عن بعد فهو فعل مغلوطن، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة" (البشاشة، 2015، صفحة 117).

أما فيما يتعلق بالفرض الثاني، وهو القيام بنشر الصورة أو عرضها دون موافقة صاحبها فإنه يشكل مساساً بحقه الشخصي، مما يخوله حق الاعتراض على عرضها ونشرها دون رضاه، وهذا ما نصت عليه بشكل مباشر المادة (26) من قانون حماية حق المؤلف الأردني (2014) فلا يحق لأي شخص قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وأياً كانت الصورة التي عملت بها الصور سواء أكان بالرسم أم الحفر أم النحت أم أي وسيلة أخرى، وذهب جانب من الفقه إلى القول إن الحق في الصورة هو حق مستقل بذاته، ويملك صاحب الصورة أن يعترض على نشرها حتى لو كان النشر لا يشكل اعتداءً على خصوصيته، وهذا ما أيده القضاء الفرنسي واستقر عليه في العديد من اجتهاداته. فقد توصلت محكمة باريس الابتدائية في

قرار لها إلى " أن لكل شخص على صورته حقاً، ويمكنه أن يعترض على نشرها حتى لو لم ينطو النشر على مساس بحياته الخاصة (الزعيبي، 2006، صفحة 179).

وفي هذا السياق توصلت محكمة بداية عمان في قرار لها إلى " إن نشر الصحيفة اليومية صورة المشتكي بالحق الشخصي وهو نائم يشكل اعتداءً على حرية الآخرين وحرمتها، ويحقق جرم مخالفة أحكام المادة (4) من قانون المطبوعات، والنشر يشكل عدم احترام للحريات العامة للآخرين، ويمس حرمة الحياة الخاصة للمشتكي، ويشكل مخالفة للمادة (7/أ) من قانون المطبوعات" (بداية عمان 2004/1067)

وبناءً عليه فإن نشر الصورة دون رضا صاحبها يشكل عملاً غير مشروع إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وبخلاف ذلك يشكل اعتداءً على شخصية الإنسان باعتبار أن الحق في الصورة هو أحد الحقوق الشخصية، وعليه فإن أي نشر غير مشروع لصورة أي إنسان يشكل عملاً مخالفاً للقانون سواء أوقع ضرراً بصاحب الصورة أم لم يوقعه، حيث إن عملية نشر الصور غالباً ما تتطوي على ضرر يصيب صاحبها، والضرر بشكل عام يقع في عدة صور تتمثل بنشر صورة الإنسان بطريقة تشوه حقيقته الشخصية أو استغلال صورته للدعاية التجارية أو السياسية.

وعادة ما يتم تشويه الصور أو تزيفها مادياً عن طريق تغيير ملامح الإنسان الجسدية أو الذهنية أو الخلقية على نحو يخالف الواقع والحقيقة، وأصبح من السهل إجراء أي تعديلات على صورة الإنسان بفضل التطورات التكنولوجية الحديثة لا سيما في مجال الكاميرات الديجتال، وبرامج الحاسوب المختلفة حيث يتم إجراء التعديلات بعملية تسمى المونتاج (اللبان، 2003، صفحة 217) والتي من الممكن من خلالها فبركة الصور وإعادة تركيبها ومعالجتها من خلال نظام لمعالجة الصور مثل إجراء تعديل على لون البشرة، وتطويل أو تقصير الشعر، وتعديل الملامح بتكبيرها أو تصغيرها أو نزع الحجاب عن رأس فتاة محجبة أو وضع لحية لشب غير ملتصق، وغيرها الكثير من التعديلات والتأثيرات الفنية والتقنية الحديثة التي تظهر الإنسان في وضع لم يوجد فيه، أو قد تنسب له سلوك لم يصدر عنه على نحو يجعل من يشاهد الصورة يراها مطابقة للواقع، ويصعب اكتشاف تزيف الصورة (برتران وفتوش، 2003، صفحة 309) ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني نص في المادة (10) الفقرة الثالثة على " عدم جواز تركيب الصور لأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم، والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم " وعلى الرغم من أن هذه الطريقة منتشرة في الأونة الأخيرة، ويمارسها العديد من الأشخاص إلا أنه لا توجد لها أي تطبيقات قضائية أمام المحاكم الأردنية، أما عالمياً فمن أشهر التطبيقات القضائية في هذا الخصوص قضية جنازة الرئيس الفرنسي السابق جورج بومبيدو، حيث النقط مصور صحفي صورة لعمال الموكب الجنائزي، وهم يحملون نعش الرئيس، وعن طريق التركيب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني

على كتف الحاملين للنعش، ونشرت الصورة متبوعة بتعليق أن الجيش الألماني قد اقتحم باريس، وقد حكم القضاء بمسؤولية الصحفي على أساس الاعتداء على الحق في الصورة للموكب الجنائزي، وسخريته منه (شمشيم، 2009، صفحة 33).

وفي بعض الأحيان لا يتم إحداث أي تغييرات مادية في الصورة، حيث تبقى الصورة كما هي دون تعديل أو إضافة، إنما يكون التزييف معنويًا في مدلول الصورة أو معناها على نحو لا يعكس حقيقة صاحبها أو دلالة الوضع الذي كان فيه، مما يخلق لدى من يشاهدها انطباعًا خاطئًا عن حقيقة صاحبها، وغالبًا ما يتم ذلك بإضافة تعليق يشوه سمعة صاحبها أو يضاف لها عبارات ساخرة تعطي انطباعًا غير صحيح عنه أو أن يتضمن صورًا بجانبها (عبد العال، 2004، صفحة 263)، ومن تطبيقات القضاء الأردني في هذا الشأن ما توصلت إليه محكمة بداية عمان في قرار لها "إن القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديققتها في كوفي شوب ودون الحصول على إذنها وهي تمسك النارجيلة ووضع تعليق أسفل الصفحة "السهر يخلو في عمان" مما أدى إلى الإساءة للمشتكية، وتعريضها وأهلها إلى انتقاد الآخرين، مما يجعل الكاتب مخالفًا لأحكام المواد (4) و (7) من قانون المطبوعات والنشر" (بداية عمان، 2003/1489) كما ذهبت ذات المحكمة للقول في قرار آخر: "إذا نشرت الصحيفة مقالًا صحفيًا بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق، وقد أظهرت بأن المدعي وابنه من ضمن الأشخاص الذين في الصورة المرافقة للمقال، فإن ذلك يعطي مدلولًا أنه قد جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال، فإن عمل الصحيفة يشكل مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للمدعي، وبسمعته التجارية، ومركزه الاجتماعي" (بداية عمان، 98/3650).

يتبين لنا من خلال ما سبق أن التعليق على الصورة وحده لا يشكل عملاً غير مشروع، حيث إن القضاء اعتبر أن الصورة والتعليق يشكلان جزءًا واحدًا لا يتجزأ، وبناءً عليه اعتبرت المحكمة أن الفعل غير المشروع يشكل نشرًا غير مشروع، وما يسري على الصورة يسري على الفيديو فيعتبر تعديًا على الحق في الصورة كل فيديو يتم إعادة تركيبه وإنتاجه لدرجة تغير فكرته كما لو عرض كما تم تصويره.

كما قد يتم استغلال صورة الشخص بصفة غير شرعية لغايات الدعاية التجارية أو السياسية، وقد يحدث ذلك عند نشرها عبر وسائل الإعلام المرئي والمطبوع أثناء مزاولتهم لمهنتهم أو ممارستهم أنشطتهم السياسية أو الرياضية أو الفنية (المغربي و عساف، 2010، صفحة 93) وهناك العديد من التطبيقات في هذا الشأن لدى القضاء المصري (نقض حقوق، 64/6423، ونقض حقوق 88/11195، ونقض حقوق 48/9884).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاستغلال لا يقتصر فقط على المساس بحق الإنسان في صورته إنما يمتد ليمس حقوقه الأدبية والمادية، خاصة إذا كان غير معتاد على نشر صورة بهدف الدعاية كالشخصيات السياسية المرموقة، أما بالنسبة للدعاية التي يمكن أن يستغل فيها صورة الشخص فهي إما أن تكون لغايات

تجارية بهدف تعريف الجمهور على منتج تجاري معين بهدف الإقبال عليه وشراءه، وهذا ما حدث مع الرئيس الفرنسي السابق (جورج بومبيدو) حيث نشرت مجلة "الاكسبرس" صورة له وهو يركب زورقا مزودا بمحرك يحمل العلامة التجارية (مركوري) واتبعت الصورة بالتعليق "إذا كنا نستبسل منذ عشرات السنوات في سبيل كسب المسابقات فإن ذلك من أجل أمنكم سيدي الرئيس" حيث كانت الصورة والتعليق دعاية ترويجية لمنتج (مركوري) للمحركات، وقد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية المجلة لاستغلال الصورة لأغراض تجارية (Lindon, 1983, p. 22) وتكرر الأمر ذاته مع الرئيس (جيسكار ديستان) والذي كان برفقة سياسيين من أعلى مستوى لتناول العشاء في إحدى المطاعم، ويدعى (كاترين) فنشرت صورته مع تعليق يقول "فاليري جيسكار ديستان يتناول العشاء لدى كاترين" وحمل القضاء الصحيفة المسؤولية المدنية على أساس استغلال صور شخصيات عامة لأغراض دعائية (جبر، 1986، صفحة 46)، كما توصل القضاء الفرنسي في إحدى قراراته "أن الصورة التي تمثل موديلًا ما يكون حق استغلالها لصاحبها، ولا يمكن ذلك للغير بدون رضا المعني بالأمر، وهذا حفاظًا على حق الشخص في صورته (بوشاشي، 2014، صفحة 16).

كما قد يتم نشر الصورة في سبيل الترويج لأفكار أو مبادئ معينة أو توجهات سياسية، وغالبا ما تمارس الأحزاب السياسية هذا الأسلوب في الدعاية، بهدف جلب الأصوات في الانتخابات كاستغلال صورة إنسان من أجل الدعاية الحزبية، وهذا ما أدانه القضاء الفرنسي، ورتب عليه المسؤولية (Ravans, 1983, p. 76) حيث منع القضاء الفرنسي نشر صورة للفنانة الفرنسية (ماري جوزيه نات) في جريدة (لانسيو) ضمن ملحق خاص بالانتخابات، وحكم بمسؤولية الصحيفة، خاصة وأن الفنانة أكدت أن لها آراء تخالف ما ورد في الدعاية (جبر، 1986، صفحة 48).

خلاصة القول إن الاعتداء على الحق في الصورة يكمن في إنتاجها أو نشرها أو استغلالها بغض النظر عن آلية النشر أو الاستغلال، وأيا كان الشخص محل التصوير طالما أن ذلك تم بدون رضاه بالإضافة إلى أن حماية الصورة تبقى قائمة حتى لو لم يشكل ذلك مساسا بحياته فكل شخص له حق في صورته بغض النظر عن هويته أو مهنته أو منصبه.

وبعد أن عرضنا صور الاعتداء على الحق في الصورة لابد لنا من بيان أبرز الحالات التي لا يجوز فيها التصوير أو النشر دون إذن حيث تعد نماذج تتحقق فيها المسؤولية المدنية وتتمثل فيما يلي:

1. تصوير الموتى:

بالرجوع لنص المادة (48) من القانون المدني " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

ونجد أن الحماية القانونية في هذا النص جاءت مطلقة تشمل أي شخص يقع عليه اعتداء بغض النظر عن سنه أو جنسه فالقاعدة العامة تقضي أن الحق في حماية الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يتمتع به أي شخص ويمكنه اللجوء إلى نص المادة (48) من القانون المدني ليمنع عرض أو تداول صورته إذا كان ذلك يشكل مساسا بشرفه أو سمعته، ودون حاجة لإثبات سوء نية المدعى عليه، حيث إن سوء النية في مثل هذه الواقعة يكون مفترضا وعلى المدعى عليه إثبات العكس (الصلصامة، 2002، صفحة 111) كما يملك المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي سندا لأحكام المادة (267) من القانون المدني الأردني.

والسؤال الذي يثار هنا هل هذه الحماية تقتصر على الأحياء فقط أم تشمل صور الموتى؟ ولا نقصد هنا حماية الصورة التي التقطت للشخص قبل وفاته ومدى انتقال الحق للورثة بعد الوفاة ذلك لأن إنسانيته لا تنتهي بالوفاة، وحقوقه الشخصية دائمة، ولا تزول، ويبقى حقه ثابتا، والورثة يقومون برفع الدعوى على أساس الاعتداء على الحق الشخصي للميت، إنما ما نناقشه هنا هو مدى توفير الحماية القانونية للصورة التي التقطت للشخص، وهو ميت فعلا حيث ذهب البعض إلى القول إن كلمة شخص الواردة في نص المادة (48) تقتصر على الأحياء دون الأموات باعتبار أن شخصية الإنسان تنتهي بموته، ولا مجال للحديث عن الحقوق الملازمة لشخصيته بعد وفاته (خصاونة و المومني، 2013، صفحة 231) ومن جانبنا نرى أن هذا الكلام غير دقيق فبالرغم من وفاة صاحب الصورة وانتهاء قدرته على الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها إلا أن هذا لا يعني حرية تصوير جثمانه دون الحصول على إذن من الورثة، كما أن للورثة حق الاعتراض على تصوير جثمانه، ويرى البعض (بحر، 1983، صفحة 296) أن الدعوى التي يرفعها الورثة لحماية صورة المتوفى باسمهم الشخصي أساسها الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها "يحظر التقاط أي صور لأي شخص حي أو ميت من دون الحصول على إذن من الشخص المخول بمنحه (برتران و فتوش، 2003، صفحة 350)" والمقصود به هنا هو أقارب المتوفى وعائلته.

2. تصوير الأطفال

أصبحت مسألة تصوير الأطفال مسألة في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر في ظل التطورات التقنية الحديثة وتطور وسائل التصوير، وتتعرض هذه الصور للانتهاكات المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي، وبما أن الطفل يتمتع بحق الخصوصية في الصورة شأنه شأن الكبار إلا أنه لا يعتد بموافقة الوالدين على نشر صورته أو إنتاجها (المغربي و عساف، 2010، صفحة 99) حيث إن المشرع الأردني يعطي لوالديه سلطة منح الإذن بإنتاج صورة الصغير أو نشرها (القانون المدني الأردني 1976) ولا يثير ذلك صعوبة مماثلة لما هو عليه في فرنسا حيث للوالدين الحق في إعطاء الإذن بنشر أو إنتاج صورة القاصر (القانون الفرنسي 2002) ويرتبط هذا الإذن في الحضانة فمن يكون له حق الحضانة يكون له حق منح الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها حيث يمارس كلا الوالدين السلطة الأبوية سواء أكان الزواج قائما أم لا

(المسلمي، 2001، صفحة 148) أما القضاء الفرنسي فقد استقر في اجتهاداته على اقتصار سلطة منح الإذن لصاحب الحق بالحضانة، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول في أحد قراراتها " يجب الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، وذلك للكشف عن الوقائع التي تتعلق بحياته (بوشاشي، 2014، صفحة 25)، ومن الجدير بالذكر أن نواب في البرلمان الفرنسي تبنا بالإجماع مؤخراً مشروع قانون يحد من نشر الصور الخاصة بالأطفال على الإنترنت، وهو أمر نادر في المجلس، ويستهدف هذا القانون بشكل أساسي المؤثرين الذين يكتسبون الشهرة والمال من خلال عرض حياة أطفالهم على منصات التواصل الاجتماعي، ويفرض على الأبوين أن يكونا متفقين على نشر صورة الطفل، لكن مع موافقة الطفل، وأن يحترم أي اعتراض من قبل الطفل اتجاه نشر صورته، وسيكون هناك شروط لعرض الصور، وموافقة مكتوبة من الأهل، وستشرف على تطبيق هذا القانون هيئة خاصة، وإذا وجدت أن نشر الصور يضر بكرامة الطفل أو يمكن أن يكون له تبعات نفسية لاحقاً عند الطفل يمكن أن توقفه أو تسلمه لجهة ثالثة غير الوالدين (نيوز، 2023).

3. تصوير المرضى

حق المريض في صورته يدخل ضمن نطاق الحق في السرية الطبية التي يجب أن يتمتع بها المريض في علاقته مع الطبيب أو في مواجهة الغير الذين لا يقع عليهم واجب السرية الطبية، ولكن عليهم عدم المساس بحق المريض في حياته الخاصة وحقه في الصورة (حجازي م.، 2004، صفحة 78) وأحياناً يفضل المريض إخفاء حالته الصحية عن المجتمع، كما أنه في بعض الأحيان ينسحب من الحياة العامة، ويتعد عن الإزعاج حيث يكون في هذه الفترة بأمس الحاجة إلى الراحة والهدوء بعيداً عن أي تطفل، فمن غير المعقول منطقياً أو قانونياً أن يقوم شخص بتصوير المريض وهو على فراش المرض إلا بعد أخذ إذنه أو إذن من ينوب عنه إن كان مرضه شديداً يمنع من إبداء موافقته من عدمها، وأن نشر أي صورة للمريض بدون إذن يعرض فاعله للمساءلة القانونية (حجازي م.، 2004، صفحة 78) وهناك العديد من التطبيقات القضائية في هذا الخصوص منها قضية الممثلة المصرية شريهان، والتي تم التقاط صور لها وهي تتحضر للانتقال إلى فرنسا من أجل تلقي العلاج بعد اصابتها بورم في الدماغ، وكانت ترفع يديها لحجب وجهها عن المصورين، مما يفهم منه عدم رغبتها في التقاط الصور في هذه الظروف (فايد ح.، 1994، صفحة 474)، ولقد استقر القضاء الفرنسي على ضرورة احترام خصوصية المريض، والمحافظة على أسراره، وعدم المساس بحقوقه، خاصة حقه في حماية صورته، ووجوب التزام الطبيب المعالج بذلك، وعدم استغلاله لوضع المريض الصحي لعمل دعايات لعيادته، حيث إن وضع المريض أولى بالرعاية من غيره، وموافقته على تصويره يجب أن تكون بشكل كامل، وبحرية تامة، وفي أجواء تمكنه من التعبير عن رأيه، ومن يخالف هذا الالتزام يعرض نفسه للمساءلة المدنية (حجازي م.، 2004، صفحة 78) (المسلمي، 2001، صفحة 171).

وإذا كان تصوير المريض لضرورات تعليمية فعلى الطبيب الالتزام بالحصول على إذن المريض أو من ينوب عنه قبل نشر الصور، وألا يتجاوز حدود الاتفاق بينه وبين المريض، ولا يسيء استخدام الموافقة وعليه أن يلتزم بحماية معلوماته السرية، فلا داعي لكشف اسمه أو ذكر أمور تفصيلية عنه، كما عليه أن يعمل على تغطية وجهه أو على الأقل تغطية عينيه لإخفاء هويته مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ستر عورة المريض حفاظاً على كرامته (المسلمي، 2001، صفحة 171) ولا يجوز للطبيب التعبير بالمريض بإيهامه أن التصوير لغايات تعليمية ثم يتبين أنه لغايات الإعلانات التجارية والدعائية لعيادته، وفي ذات السياق توصلت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إلى " أن المريض هو الطرف الضعيف الذي سلم أمور جسمه لرعاية وعناية الطبيب، ولذلك فهو يضع نفسه في كثير من الأحيان تحت رحمة الطبيب وإن مدى سلطة الطبيب هذه وحجمها يقابلها التزامات خاصة لحماية المريض وإرشاده، وهي واجبات خارجة عن نطاق التقنية الطبية بمعناها الضيق، ولذلك فإن المسؤولية المدنية للطبيب يكفي لقيامها الإهمال والتقصير وقلة الاحتراز (تمييز حقوق، 2007/968).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة:

لم ينص الدستور الأردني (1952) صراحة على حماية الحق في الصورة إلا أن المادة (7) منه أكدت أن الحرية الشخصية مصونة كما نصت المادة (18) على سرية المراسلات البريدية والهاتفية وعدم خضوعها للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، كما أشار قانون المطبوعات والنشر الأردني (1998) صراحة في المادة (4) والمادة (7) إلى وجوب احترام الحياة الخاصة وعدم المساس بها، وهذا ما أكده قانون الإعلام المرئي والمسموع (2002) ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية حق المؤلف الأردني (1992) منح المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر ناجم عن الاعتداء على مصنفه الفني إذا توافرت في هذا المصنف شروط المصنف الجدير بالحماية، كما يحق للمؤلف اتخاذ الإجراءات الوقائية والمطالبة بوقف التعدي، إلا أن ما ورد في قانون حماية حق المؤلف لا يصلح أساساً للحق في الصورة حيث إن هذه المواد تعالج حقاً آخر وهو الحق على الصورة، وليس الحق في الصورة، وشتان بين الحقين، أما القانون المدني فقد كرس المادة (48) منه لحماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ويعتبر الحق في الصورة واحداً من هذه الحقوق، ويقر هذا النص مسؤولية المعتدي على أي حق من هذه الحقوق ولصاحب هذا الحق طلب وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ويرى البعض (خصاونة و المومني، 2013، صفحة 257) أن وقف الاعتداء المذكور في نص المادة (48) يشمل كافة الإجراءات لمنع الاعتداء أو وقفه، ويعرفانه بأنه تعطيل ومنع حدوث الضرر في المستقبل، بما معناه أنه إجراء وقائي لحماية الحق، ولا يشترط فيه وقوع الضرر فالمقصود منه الوقاية من تفاقم الضرر أو منع وقوعه كلياً دون حاجة لإثبات وقوع الضرر لصاحب الصورة من عرضها أو نشرها أو التقاطها. بينما يرى آخرون (دهون، 2014، صفحة 77) أن عبارة وقف الاعتداء الواردة في نص المادة (48) أنفة الذكر، لا تتحدث عن حالة وقف الاعتداء قبل حدوثه، إنما تقتصر على حالة حدوث الاعتداء

فعلا، ولا تشمل منعه قبل حدوثه، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي، حيث نعتقد أن نص هذه المادة لا يشمل سوى وقف الاعتداء بعد وقوعه، ولا يمتد نطاقها إلى منع الاعتداء قبل وقوعه، وهذه الحماية غير كافية وغير فعالة، حيث يفهم من صياغة المادة أن الاعتداء قد وقع فعلا، حيث استهل المشرع المادة بعبارة "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع" وعبارة "وقع عليه" تشير إلى أن الاعتداء وقع فعلا فلا يكون للمعتدى عليه إلا أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء أو الاثنين معا.

وبالرغم من انتشار حالات الاعتداء على الصور عبر المواقع الإلكترونية نتيجة للتقدم التكنولوجي الواسع، وظهور البرامج الإلكترونية الحديثة كالفيديو والانسجرام وتويتر وسناب شات، والتي تسهل الاعتداء على صور الأشخاص واستغلالها لأغراض تجارية أو غير مشروعة كالقيام بتشويهها أو تركيبها على صور غير لائقة أو تعديلها باستعمال برامج التطبيقات الإلكترونية الحديثة إلا أن المشرع الأردني لم يسن تشريعات خاصة ومباشرة لحماية الحق في الصورة في نطاق الإنترنت، وعند تعرض أي شخص إلى اعتداء على حقه في صورته فلا يكون أمامه إلا تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني والنصوص المتناثرة في القوانين المختلفة، حتى أنه لا يوجد لدينا أي رقابة أو تنظيم تشريعي يحدد نطاق استخدام كاميرات المراقبة المستخدمة للحماية من قبل الأفراد والبنوك والشركات فلا يكون أمام المتضرر من هذه الكاميرات إلا اللجوء للقواعد العامة، ورفع دعوى لإزالة الضرر عند إساءة استخدام هذه الكاميرات أو أجهزة المراقبة على نحو يشكل اعتداء على خصوصيته كتوجيهها لرصد بيوت السكن، وتحركات المواطنين واستغلالها ونشرها بقصد الابتزاز والتشهير أو الإساءة للأفراد (عياش، 2016). وعلى النقيض من ذلك نجد أن بعض الدول تنبته لهذا الأمر وعملت على رسم إطار قانوني خاص يلاءم هذا التطور حيث قامت بإصدار تشريعات خاصة بالإنترنت، ومنها على سبيل المثال التوجه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية لسنة 2004، قانون الاونسترال النموذجي 1996، وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004، وقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة 1978 والمعدل سنة 2004.

وعودا على بدء يتبين لنا أن المشرع الأردني ترك الأمر للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار باعتبار أن الاعتداء على الصورة يشكل عملا غير مشروع، ويوجب المسؤولية، بشرط إثبات المعتدى عليه كلاً من الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية، إضافة إلى الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يضع تنظيماً خاصاً لإجراءات وقف الاعتداء على الصورة، ولم يحصرها بإجراء معين، إلا أنه يحق للمضرور أن يتقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو مؤقت بموجب المادة (115/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية (1988)، ليقوم

القاضي بدوره باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً ولازماً لوقف الاعتداء أو منعه دون تجاوز، بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح القضاء صلاحيات واسعة تخوله اتخاذ أي إجراء مستعجل أو وقتي مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات بشرط توافر صفة الاستعجال، ودون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر (برتران و فتوش، 2003، صفحة 265) كما أن للقاضي أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة لحماية الحق في الصورة، وله أيضاً أن يحكم بالتعويض؛ أي أنه يملك الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض لتحقيق حماية أكثر فعالية، وهذا ما قضت به محكمة نانثير الفرنسية في قضية تتمثل وقائعها بالآتي " نشرت مجلة كلوسر الفرنسية صوراً لكيت ميدلتون وهي عارية الصدر أثناء قضائها عطلة مع زوجها في قلعة فرنسية يملكها أحد أقاربه، حيث قضت المحكمة بمنع مجموعة موندادوري التي تملك مجلة كلوسر من بيع أو نشر هذه الصور بواسطة أي شخص كان، ومن خلال أي وسيلة لا سيما الوسائل الإلكترونية، كما حكمت بإعادة الصور إلى العائلة المالكة خلال 24 ساعة بالإضافة إلى فرضها غرامة مالية مقدارها 13000 دولار عن كل يوم تأخير (bbc news, 2014).

وفيما يتعلق بتقدير التعويض فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول في أحد قراراتها " إن الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية هو بمثابة الفعل الضار دون حاجة لإثباته، وإن الفعل يلحق بالمدعي ضرراً مادياً وأدبياً يستحق عليه التعويض شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار " (المغربي و عساف، 2010، صفحة 115) وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية " أن الاعتداء الواقع على الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد هو بمثابة الاعتداء غير المشروع يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، وإذا ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بالتعويض، ويستوي فيه أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد في مصلحة مادية أو مالية أو أدبية أو إصابة في معنوياته، ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي " (فايد ع.، 2004، صفحة 46).

وفي هذا الخصوص انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أنه لا داع للرجوع للقواعد العامة، وأن مجرد تطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون المدني يكفي للحكم بالتعويض، حيث إن الاعتداء على الصورة يشكل بحد ذاته فعلاً غير مشروع يستوجب التعويض (فايد ع.، 2004، صفحة 75).

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لا بد من الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية مع إعفاء المعتدى عليه من توافر أركان المسؤولية (حجازي م.، 2004، صفحة 240)، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى القول بأن الحق في الصورة تم إقراره كحق من حقوق الشخصية، ويستند في التعويض إلى الأضرار المترتبة على الاعتداء عليه إلى نظام المسؤولية المدنية، والذي يتطلب إثباتاً ثلاثياً للخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (pau) la distinction des droit de la personalite et de l'action en des responsabilite، civil، 2006، (p405)، وفي قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسي في 2021/7/2 قضت فيه " بنقض

حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 2020/1/29 تأسيساً على مخالفة نص المادة (9) من القانون المدني والمادة (8) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ رفضت محكمة استئناف باريس إلزام المدعى عليه بأداء تعويض لصالح ممثل أمريكي التقطت له صورة دون موافقته أثناء تواجده على الشاطئ، وتم حفظها عبر موقع إلكتروني يسمح بالوصول إليه على سند استندت له المحكمة مفاده عدم إصابة المدعي بأي ضرر بسبب عدم نشر الصورة أو توزيعها، غير أن محكمة النقض الفرنسية توصلت في قرارها إلى أن الحق الذي يتمتع به الشخص على صورته يتعلق بالتقاطها وحفظها ونسخها واستخدامها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية التي تسمح بالوصول إليها، وكما أن الحق في الصورة يخول صاحب الحق في الاعتراض على التقاطها وحفظها ونسخها من قبل الغير، وأن مجرد حدوث اعتداء على الحق في الصورة يؤدي إلى الحق في التعويض" (Legfrance, 2023).

وفي ذات السياق فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك حيث قضت في قرار حديث صادر بتاريخ 2022/1/19 في قضية تتلخص وقائعها بـ "قيام صاحب العمل بإحدى الشركات بالتقاط صورة جماعية لموظفي الشركة ونشرها عبر موقع الشركة، من أجل إظهار التماسك بين الموظفين ورجال الأعمال (أصحاب المشاريع)، إلا أنه بعد نشر الصورة طلب موظفان ممن ظهروا في الصورة من صاحب العمل من خلال رسالة أرسلوها له بسحب هذه الصورة لأنها تلحق ضرراً بهما، فقام صاحب العمل بسحب الصورة لكن بصورة متأخرة، مما ألحق ضرراً بهما، الأمر الذي دعاهما إلى رفع دعوى يطالبون فيها بالإلزام صاحب العمل بأداء تعويض لهما عن الأضرار الشخصية والمباشرة التي أصابتهما جراء نشر الصورة التي ظهرتا فيها، إلا أن محكمة تولوز قضت بتاريخ 2019 /12/6 برفض الحكم لهما بالتعويض تأسيساً على عدم وجود دليل كاف على إصابتهما بأضرار نتيجة الحذف المتأخر للصورة من قبل صاحب العمل، فطعن الموظفان أمام محكمة النقض، التي بدورها قضت أن مجرد الاعتداء على الحق في الصورة يفترض معه وقوع الضرر، وحيث إن الاستنتاج الوحيد بانتهاك حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته يعطي الحق في التعويض دون الحاجة إلى شرح المزيد عن طبيعة الضرر الناتج عنه، فإن محكمة الاستئناف تكون قد خالفت المادة (9) من القانون المدني برفضها مطالبة الموظف بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بصورته على أساس أنه لم يثبت وجود ضرر شخصي ومباشر ومؤكد". (Legfrance, 2023)

ومن الجدير بالذكر أن الحكم بالتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، وغالباً ما يكون ضرراً معنوياً يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة، وهي أضرار لا تقدر بثمن (تمييز حقوق 2007/761) ومن أمثلة الضرر المعنوي نشر صور ضحايا الجرائم أو الحوادث المرورية لما يسببه ذلك من الآلام لذويهم، ويمتد الضرر المعنوي لأكثر من نشر الصور بذاتها إلى محتوى المقال الذي نشرت فيه، وظروف النشر كنشر صورة فتاة ضمن مقال يتحدث عن منع الحمل أو نشر صورة سيدة ضمن مقال عن الدعارة (الاهواني، 1978، صفحة 443)، إلا أننا نجد أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم التعويض عن كل

الأضرار التي تلحق بالمضروب سواء أكان أدبيا أم جسديا أم ماليا، وهذا ما وقع فعلا في قضية تدور أحداثها حول التقاط صورة لامرأة ثرية بدون موافقتها حيث كانت تشارك في مظاهرة، وتم نشر صورتها على الصفحة الأولى للصحيفة، الأمر الذي أدى إلى فقدانها حصتها في الميراث على نحو ألحق بها ضررا ماديا يستحق التعويض (خصاونة و المومني، 2013، صفحة 269).

هذا ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الضرر، وتقدير التعويض، وبحسب القواعد العامة فإن التعويض يكون نقدا أو عينا كان يحكم القاضي بتصحيح الصورة التي تم تشويهها بالمونتاج فيتم إعادة نشرها بعد إزالة التشويه، وإذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي أصاب المضروب فيحكم القاضي بتعويضه عما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة، حيث لا تثور أي صعوبة في تحديد مقدار التعويض في الأضرار المادية، إلا أن الصعوبة تثور في تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية لأن هذه الأضرار تقوم على اعتبارات شخصية، وتختلف من شخص لآخر فلا يوجد قاعدة محددة لتقدير هذا التعويض، وفي واقع الأمر فإن القاضي يستند إلى مجموعه من الأمور عند الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الصورة من أبرزها مدى شهرة صاحب الصورة، ومدى انتشار هذه الصورة، وكمية الإساءة والتشويه في هذه الصورة، إضافة إلى أثر سلوك المعتدي عليه، ففي بعض الأحيان يكون لسلوكه دور شجع في الاعتداء على صورته (برتران و فتوش، 2003، صفحة 273) وحتى يكون التعويض فعالا ويقلل ويمنع مثل هذه الاعتداءات نجد أن القضاء الفرنسي يميل إلى رفع وزيادة مبالغ التعويض عن الأضرار المعنوية في ظل ازدياد هذا النوع من القضايا وانتشاره بشكل كبير وإفراط الصحافة والإعلام في الاعتداء على الحق في الصورة والحياة الخاصة حيث إن المبالغ الضئيلة تشجع المعتدي على التماذي، وتكرار فعله، ومن إحدى التطبيقات القضائية في هذا الخصوص إدانة القضاء الفرنسي مجلة، والحكم عليها بتعويض مقداره (150000) فرنك بسبب نشرها لصور الإمبراطورة السابقة لإيران وهي ترتدي ملابس السباحة على متن زورق في منطقة لاكوت دارزور (بوشاشي، 2014، صفحة 94).

ومن أشهر تطبيقات هذا الموضوع على مستوى الوطن العربي القضية التي تتعلق بالفنان محمد رمضان الذي قام بالدخول إلى غرفة القيادة الخاصة بالطائرة التي استقلها في رحلة له إلى مدينة الرياض، وقام بالتقاط صورة تذكارية مع قائد الطائرة، ثم قام وبدون إذنه أو علمه بنشرها، واستغلالها في كليب خاص له بإحدى اغنياته على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة به على (اليوتيوب)، مما تسبب لقائد الطائرة بأضرار جسيمة يتعذر إدراكها تمثلت في إقالته من وظيفته، ومنعه من الطيران مدى الحياة، وقضت المحكمة بإلزام الفنان محمد رمضان بدفع مبلغ ستة ملايين جنيه إلى قائد الطائرة تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء الاعتداء على الحق في الصورة تطبيقا لأحكام المادة (163) من القانون المدني، ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا القرار (نقض حقوق، 91/9542)

ولابد من الإشارة إلى إمكانية قيام المسؤولية العقدية عند الاعتداء على الحق في الصورة، وذلك عند عقد قائم وصحيح بين طرفين يتضمن اتفاق بنشر صورة أحدهم لإعلان تجاري أو لموقع إلكتروني

مثلا حيث يرتب هذا الاتفاق حقوقا والتزامات لكلا المتعاقدين، تتضمن نشر الصورة بطريقة أو آلية معينة، فإذا تمت مخالفة هذا الاتفاق، وتم نشر الصورة بطريقة مشوهة على نحو يسيء لسمعة صاحبها، فإن ذلك يشكل إخلالا بالتزام عقدي ويوجب المسؤولية.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان المساس في الصورة يشكل جريمة كتصوير شخص بهدف ابتزازه أو هتك عرضه أو التشهير به، فإن القانون ينص على أن المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها، وتتقدم دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وبكل الأحوال لا تسمع هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار إلا إذا كان الفعل يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية تتقدم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة في شأن تقدم الدعوى المدنية، أما في فرنسا فالدعوى المتعلقة بالحق في الصورة تخضع لفترة تقادم طويلة هي (30) سنة بحسب نص المادة (2262) من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن الحق في الصورة ذو طبيعة خاصة (برتران و فتوش، 2003، صفحة 263).

المبحث الثاني

الحالات الاستثنائية التي تبيح النشر دون مسؤولية

إن الحق في الصورة شأنه شأن أي حق آخر ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي تحده الحدود وترد عليه القيود، التي من أهمها رضا الشخص بإنتاج صورته أو نشرها، مما يجعل الإنتاج والنشر أمرا مشروعاً، والحالة الثانية توفر صفة العمومية سواء للمكان أم للإنسان أم الحدث بحيث يتم نشر صورته دون إذنه ضمن قيود قانونية معينة، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التصوير عند توافر إذن صاحب الصورة

المطلب الثاني: التصوير عند توافر صفة العمومية

المطلب الأول: التصوير عند توافر إذن صاحب الصورة:

لقد تناولنا سابقاً أن الحق في الصورة يمنح صاحبه الحق في الاعتراض على إنتاج أو نشر صورته دون رضاه، وبمفهوم المخالفة إن توافر رضا الشخص على إنتاج صورة له أو نشرها يجعل الأمر مشروعاً باعتبار أن صاحب الصورة هو من يملك صلاحية إعطاء الإذن بالنقاط صورته أو نشرها، وهو الذي يحدد شروط نشر الصورة، مما يجعل الرضا مانعاً من موانع المسؤولية.

ويقصد بالإذن أنه "عقد يوافق بموجبه الشخص على استخدام صورته أو اسمه أو صوته أو أي عنصر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة بالإذن (المسلمي، 2001، صفحة 99) وتتعدد صور

التعبير عن الرضا فيصح أن يكون صريحا أو ضمنيا، شفها أو مكتوبا، ووفقا للقواعد العامة فإن الرضا قد يكون صريحا وواضحا دون غموض أو لبس، بأن يوافق صراحة الشخص على استخدام صورته للأغراض المحددة في العقد، ويكون ذلك بالتعبير الصريح والواضح الذي لا يعتريه الغموض سواء أكان شفاهة أم كتابة (المسلمي، 2001، صفحة 99) كما قد يكون ضمنا تقتضيه ظروف الحال كالإبتسام عند النظر إلى الكاميرا أو عند إجراء شخص لمقابلة صحفية، ويرى الآلات التصوير ولا يعترض على وجودها، فإن ذلك يعد قبولا ضمنيا منه لنشر الصورة، ومن الجدير بالذكر أن الرضا بإنتاج الصورة لا يعني الرضا بنشرها حيث إن إنتاج الصورة ونشرها أمران مختلفان، بحسب ما توصلت إليه محكمة السين الابتدائية في قرار لها " قبول الشخص التقاط صور له لا يستتبع موافقته على نشرها" (الاهواني، 1978، صفحة 191)، كما يسري الرضا الضمني على صاحب الصورة إذا كان شخصية عامة مشهورة عندما تلتقط له صورة ضمن نطاق نشاطه المعتاد، وكذلك الأمر إذا تم التقاط الصورة في اجتماع عام بشرط أن يكون التصوير بشكل علني وواضح، وليس مخفي عن الحاضرين، وأن لا يظهر الحاضرون في الصورة بشكل مهين أو بشكل يسيء لسمعتهم، وبخلاف ذلك يتم مساءلة المصور حيث لا يمكنه الاحتجاج بالرضا الضمني في هذه الحالة.

كما يعتبر الرضا ضمنيا إذا كانت العلاقة بين صاحب الصورة وملتقطها علاقة صداقة، وتم التقاط الصورة لغايات الذكرى، حيث يفيد ذلك بوجود الرضا الضمني لصاحب هذه الصورة (جبر، 1986، صفحة 50).

وبكل الأحوال يشترط في الرضا سواء أكان صريحا أم ضمنياً أن يكون صادراً عن إرادة واعية وحررة ومدركة، وأن يكون صادراً من صاحب الشأن أو من ينوب عنه (الاهواني، 1978، صفحة 192) كما يجب أن يكون محددًا وخصوصًا بالصورة محل الرضا فقط، ولا يتعداها لغيرها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدد هل الرضا يشمل إنتاج الصورة؟ أم نشرها؟ أم الاثنين معا؛ لأن كل منهما وكما بينا مسبقا يتميز عن الآخر، ولقد أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية منتج الفيلم في قضية عرضت عليه تدور وقائعها حول عارضة أزياء وافقت على الاشتراك بفيلم تلفزيوني، ووافقت على استخدام صورتها إلا أن منتج الفيلم قد استخدم صورتها لأغراض إعلانية، وبهذا يكون قد خرج المنتج عن نطاق الإذن الممنوح له في استخدام الصورة، لذلك قرر القضاء الفرنسي مسؤوليته.

ويثور التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية للإذن اللاحق لواقعة التصوير فهل يعتد بصور هذا الإذن؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني حيث اعتبرت المادة (839) من القانون المدني الأردني أن الرضا اللاحق يقوم مقام الإذن السابق، وبناء عليه فإن رضا صاحب الصورة اللاحق على واقعة التصوير يعتد به، مما ينفي واقعة الاعتداء على الصورة، إلا أن هذا الأمر يقتصر على الإذن الصريح دون الإذن الضمني، فصاحب الصورة الذي تم تصويره ونشر صورته برضاه الضمني لا يعتبر متنازلا عن حقه في صورته بشكل عام، ولا يعني أنه يجيز تصويره دائما.

إلا أن الفقه انقسم في هذا المجال إلى جانبين حيث يرى الجانب الأول أن الرضا السابق على التصوير والنشر يعد تنازلاً من صاحب الصورة عن حقه في الصورة، وليس له حق الاعتراض لاحقاً على نشر صورته (بحر، 1983، صفحة 210) بينما يرى الجانب الآخر أن التسامح السابق لا يعتبر قبولا ضمناً لاحقاً حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التسامح لا يسقط الحق في الصورة بشكل مطلق، إنما يؤدي إلى الانتقاص من مبلغ التعويض، وأثره يكون فقط على مقدار التعويض دون أن يمس الحق ذاته (برتران و فتوش، 2003، صفحة 276) ولقد أيد القضاء الفرنسي هذا الرأي في العديد من قراراته (المسلمي، 2001، صفحة 110).

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لأنه من غير المعقول أن نسلب الشخص حقه في الاعتراض على نشر صورته لأنه تسامح في نشرها مسبقاً، والقول بخلاف ذلك يعني أن الشخص يفقد خصوصيته بشكل مطلق، وهو أمر مرفوض، ويجافي العقل والمنطق، ويتعارض مع طبيعة الحق في الصورة على اعتبار أنه يندرج ضمن نطاق الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، والتي لا يجوز التصرف فيها، ولا التنازل عنها، حيث إن الإذن بالصورة لا يخرج عن مجرد رخصة تمنح للغير دون أن تشكل تنازلاً مطلقاً عن هذا الحق.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على أن إعادة نشر ما سبق نشره بصورة متفرقة هو أمر محظور متى تم إعادة النشر دون موافقة هذا الشخص (برتران و فتوش، 2003، صفحة 231) وعليه لا يملك الصحفي نشر أي صورة دون الحصول على إذن جديد من صاحبها لأن ذلك يعد اعتداءً على حقه في الصورة، ومن غير الجائز أن يقوم الصحفي بنشر أي صورة في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحب الصورة، وأن يكتفي بقبوله السابق (خصاونة م.، 2015، صفحة 27) وهذا ما حصل في قضية للممثلة الفرنسية الشهيرة بريجيت باردو التي تم التقاط صور لها وهي في منزلها، ولما ادعت ضد الناشر على أساس أن النشر تم بدون إذنها دفع محامي الخصم بأن هذه الممثلة سبق وأن نشرت لها صوراً عارية، وسمحت بنشرها، وبالتالي فلا مبرر لاعتراضها على نشر الصورة محل النزاع إلا أن المحكمة قضت " لا يمكن أن يستنتج من تسامح سابق أو موقف معين للسيدة بريجيت باردو تجاه الصحافة نزولها عن حقها في صورتها، والقول بغير ذلك معناه أنه لم يعد لها حياة خاصة، وإنها تنازلت نهائياً عن كل حماية لصورتها، وهذا أمر محال، والسؤال الذي يثار هنا: هل يملك صاحب الصورة الذي وافق على إنتاج أو نشر صورته أن يعدل عن موافقته؟ بمعنى آخر هل يملك سحب الصورة بعد هذه الموافقة؟ لقد اختلف الفقه في هذا الخصوص، وظهر جانبان الأول قال بعدم جواز سحب الموافقة أو الإذن لأنه بمجرد موافقته على الإنتاج أو النشر يكون قد أزال صفة السرية عن الصورة، وأصبحت علانية، وبالتالي لا يملك الادعاء لاحقاً بأنها تمس حياته الخاصة، وهذا ما قضت به محكمة باريس في قرار لها حيث ذهبت للقول " إذا أذنت الممثلة بتصويرها ونشر صورتها وهي عارية الصدر في إحدى المجلات فإنها في هذه الحالة تكون قد تنازلت تماماً عن حقها في الصورة محل الدعوى (المسلمي، 2001، صفحة 113).

بينما يرى الجانب الثاني (Lindon, 1983, p. 124) أنه يجوز سحب الإذن بعد صدوره لأن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخص، ويخرج من دائرة المعاملات القانونية، ولا يجوز التنازل عنه، وإن أي تنازل يعد استثناء عن الأصل، حيث إن رضا الشخص بتصويره لا يعني أن الشخص تنازل عن حقه في الصورة، إنما امتنع عن استخدام حقه في الاعتراض على تصويره، وإن قبوله ليس قبولا أبدياً، وله حق العدول عنه بشرط أن يكون عدوله مشروعاً ومقترباً بمبلغ مالي معين يدفع كتعويض للشخص الذي منح له الإذن في التصوير بمقابل (برتران و فتوش، 2003، صفحة 247)، ويفسر أصحاب هذا الرأي موقفهم باعتبار أن رضا الشخص بتصويره أو نشر صورته هو نوع من أنواع المجاملات الاجتماعية، كالصور التذكارية بدون مقابل حيث يحق لصاحب هذه الصورة سحب رضاه في أي لحظة باعتبار أن قبوله كان على سبيل المجاملة (حجازي م.، 2004، صفحة 192) وحتى لو كان التصوير بمقابل فإن ذلك لن يمنع صاحب الصورة من العدول عن إذنه بالتصوير، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لأنه الأقرب للعدالة وروح القانون، فالأصل جواز العدول عن سحب الإذن، وليس من العدالة حرمان صاحب الصورة من حقه في العدول لكن بشرط أن لا يكون العدول مطلقاً، إنما مقيداً بشروط كعدم وجود ضرر من جراء عدم السحب بالإضافة إلى دفع التعويض إذا كان التصوير قد تم بمقابل.

أما فيما يتعلق بعبء إثبات توافر الإذن لإنتاج الصورة أو نشرها فإنه ووفقاً للقواعد العامة يقع على عاتق من يدعي العكس، فمن يدعي خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً عليه إثبات ما يدعيه (القضاة، 2007، صفحة 50) حيث إن الثابت هو عدم التصوير أو النشر، وبناء عليه لا يكلف صاحب الصورة بإثبات عدم رضاه، إنما عبء إثبات الرضا يكون على من قام بالنقاط الصورة أو قام باستغلالها ونشرها.

المطلب الثاني: التصوير عند توافر صفة العمومية:

في بعض الأحيان وعلى الرغم من عدم توافر الإذن بالتصوير إلا أن عملية التقاط الصورة أو نشرها يكون مشروعاً، ولا يترتب أي مسؤولية على ملتقطها، وذلك عند توافر صفة العمومية التي قد تلحق المكان، إن كان مكاناً عاماً أو الأشخاص إن كانوا من الشخصيات العامة والمشهورة أو الحوادث التي تحدث علناً حيث تجعل من التصوير فعلاً مباحاً.

1. تصوير الحوادث العلنية

تعرف الحوادث العلنية بأنها " كل أمر عارض يقع خروجاً على الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة اليومية، ومن ثم يشكل بالقياس لهذا السير الرتيب للحياة تميزاً وبروزاً خاصاً" (المسلمي، 2001، صفحة 90) ففي الحوادث العلنية يكون التصوير مشروعاً سواء أكان ظهور الشخص ثانوياً أم رئيسياً في الصورة (عبد العال، 2004، صفحة 227) والعلة في ذلك أنه من حق الجمهور الاطلاع والعلم بكل ما يجري من حوله من أحداث وقضايا، وهو ما يعرف بالحق في الإعلام ويقصد به " حق كل إنسان في أن يتلقى وأن ينقل المعلومات والانباء والآراء على أية صورة دون تدخل" (محمد، 1996، صفحة 15) ولا

يمكن حصر الحوادث العلنية أو تعدادها، ومنها الحروب والمباريات الرياضية، والعروض الفنية، وحوادث السير، وتعد علنية لأنها وقعت في مكان عام، ووفقاً لذلك لا يملك أي شخص الاعتراض على نشر صورته إذا كان متواجداً في مكان عام، وعلى الرغم من ذلك فإن الأمور العادية التي تقع في الأماكن العامة، والتي تدخل ضمن نطاق مجرى الحياة العادي واليومي لا تدخل ضمن مفهوم الحادث العلني، ولا تبيح التقاط صور الشخص دون رضاه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة بداية عمان " أن القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديقتها في كوفي شوب في عمان ودون إذنها وهي تمسك النارجيلة يؤدي إلى الإساءة بالمشتكية، ويعرضها هي وأهلها إلى انتقاد الآخرين (بداية عمان، 2993/1389) كما أن القضاء الفرنسي قضى في أحكام معينة بعدم جواز نشر صور التقطت أثناء حوادث علنية كونها تمس خصوصية الفرد وتسيء لسمعته (بوشاشي، 2014، صفحة 46)، وخالصة ما سبق ولتحقيق التوازن بين الحق في الإعلام والخصوصية لابد من التزام وسائل الإعلام بمصادقية النشر والحيادية مع ضرورة توافر حسن النية والبعد عن الانحراف، وأن تكون الصورة المنشورة مطابقة للغاية من نشرها، ويقع على القضاء مسؤولية مراقبة هذا الأمر، بما تملك من سلطة تقديرية في تقدير الفائدة العائدة على الجمهور من الصورة فيقرر تغليب الحق في الإعلام على الحق في الصورة أو العكس.

وأخيراً لا يفوتنا أن ننوه إلى أن جلسات المحاكم تدرج ضمن مفهوم الحوادث العلنية ذلك أن جلسات المحاكم تتعدّد بشكل علني إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية فلا يباح التصوير إطلاقاً، وبخلاف ذلك يكون تصوير الأشخاص الذين تتعلق بهم المحاكمة، ونشر صورهم مشروع، ولا يحتاج إلى رضاهم أو موافقتهم بشرط أن يتم بحسن نية، وبأمانة، وأن لا يمس التصوير حقوق وكرامة الشخص صاحب الصورة على أن يتم نشر الصورة في تاريخ معاصر لتاريخ المحاكمة أو صدور الحكم وليس بعد هذه المدة، ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يسري على أقارب المتهم لأنه قد يصيبهم ضرر لا يمكن تداركه إذا ظهرت براءة المتهم مستقبلاً فضلاً عن أن تصوير المتهم دون إذنه هو استثناء، ولا يجوز التوسع فيه (خصاونة و المومني، 2013، صفحة 243).

2. التصوير في الأماكن العامة:

يعرف المكان العام بأنه " كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر، ويستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل" (قانون الإعلام المرئي والمسموع، 2002) أي أنه المكان الذي يجتمع فيه عدد من الجمهور بدون تمييز بينهم، كالحقائق العامة، والطريق العام، وعليه إذا التقطت صورة لأحد الأشخاص المتواجدين في الأماكن العامة فإنه لا يملك حق الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه، لأن تواجده في مثل تلك الأماكن لا يمنع الناس من النظر إليه لأنه أمر طبيعي، وأن خروجه للمكان العام يفهم منه موافقته الضمنية على هذه النظرات، وإن هذا الحكم ينصرف إلى التصوير حيث يصبح الشخص حكمه

حكم كل ما هو موجود في هذا المكان العام، باعتباره عنصراً من عناصره (الاهواني، 1978، صفحة 115) واشتراط الفقه أن يكون المكان العام هو الموضوع الأساسي في الصورة (المسلمي، 2001، صفحة 68)، وأن يظهر الشخص فيها بشكل ثانوي وعارض وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس: "أن التصوير في مكان عام لا غبار عليه" كما قضت ذات المحكمة في قرار آخر برفض الاعتراض الذي تقدم به مجموعة من المزارعين الذين ظهروا في صورة التقطت لسوق زراعي، ولقد بررت المحكمة رفضها بأن وجودهم في الصورة كان غير واضح، ولا يمكن التعرف إلى ملامحهم بسهولة" (بحر، 1983، صفحة 178) وبمفهوم المخالفة إن كان الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة، والمكان العام وعناصره الأخرى مجرد خلفية تكون الصورة غير مشروع، ولا يجوز التقاطها أو نشرها دون موافقة صاحبها، وهذا يشمل أي تجمعات عائلية، ومناسبات الأفراح، وأعياد الميلاد.

3. تصوير الشخصيات العامة والمشهورة

يقصد بالشخصيات العامة الأشخاص الذين يشغلون المناصب العامة في الدولة، وبالأخص المناصب السياسية كرئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى كل من يقوم بدور بارز في إدارة سير مرافق الدولة (جبر، 1986، صفحة 88)، أما الشخصيات المشهورة فهي تشمل كل شخص يتمتع بشهرة معينة في المجتمع يجعله محطاً للأنظار، ويصبح محلاً للأخبار اليومية، ويرغب الجمهور في معرفة آخر أخباره كالمطربين والممثلين والفنانين والرياضيين بالإضافة إلى مشاهير السوشيال ميديا.

ويبدو لنا أن الشخصيات العامة تفقد الخصوصية بسبب توليهم المناصب العامة، وبالتالي لا يكون هناك اعتداء على الحق في الصورة عند تصوير نائب أو وزير لأن الجمهور يتطلع إلى معرفة كل ما يتعلق بأمور حياته، وهذا الاهتمام ليس حبا في الاستطلاع إنما لأن المصلحة العامة تستلزم معرفة خصوصيات هذه الشخصيات، فللجمهور مصلحة مشروعة في أن يتعرف على تصرفاتهم وأفكارهم وأسلوب حياتهم الخاصة لما له من انعكاس على حياتهم العامة، فالحق في الصورة بالنسبة للشخصية العامة موجود وقائم إلا أنه ضيق النطاق بسبب منصبه، مما يجعل تصويره أثناء ممارسته لنشاطه المهني دون إذنه أمراً مشروعاً (الاهواني، 1978، صفحة 280) وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما هناك ضوابط معينة لتصوير الشخصيات العامة تبقى ضمن إطار الإباحة في إطار الحياة المهنية دون الحياة الخاصة.

وفي حكم حديث للقضاء المصري حول ضوابط وشروط إباحة نشر الصور للشخصيات العامة دون إذن منهم، أكدت محكمة النقض عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بإذنه، وأشارت إلى أن الاستثناء عندما يكون الشخص ذا صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، بشرط أن لا يرتب عرض الصورة مساس بشرفه أو بسمعته (نقض حقوق، 91/9542).

أما بالنسبة للشخصيات المشهورة من أهل الفن والرياضة ومشاهير السوشيال ميديا فهم بحد ذاتهم يعملون على نشر أخبارهم ومقتطفات من حياتهم اليومية ومغامراتهم عبر المواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، ولا يمانعون بتصويرهم تحقيقا للشهرة والكسب المادي، ويكون للجمهور مصلحة مشروعة أن يحيط علما بكافة أخبار المشاهير الذين يخلقون لدى الجمهور حب الاستطلاع لمتابعة جديدهم، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف باريس بأنه " تختلف حدود الحياة الخاصة بين شخص عادي وفنان مشهور عالميا تتناول المنشورات المختلفة الصادرة في أنحاء العالم كافة أعماله وحياته الخاصة لا بل لا يتوانى بنفسه عند مواجهة المتطلبات الضرورية والمتطفلة لآخر المستجدات والصحافة المكتوبة والمرئية أو المسموعة إن لم يسع وراءها شخصيا فيجعل بذلك من نفسه مادة محفزة لفضول الناس (برتران و فتوش، 2003، صفحة 69) وبناء عليه لا يقع اعتداء على الحق في الصورة عندما يتم تصوير أو نشر صورة لإحدى الشخصيات المشهورة خلال ممارسته لنشاطه دون رضاه فهذه الصورة لا تمس حياته الشخصية؛ لأن كل لحظة في حياته فيها مصلحة مشروعته للجمهور للعلم بها، وتعتبر عنصرا من حياته العامة بشرط ألا يكون في نشر الصورة أي نوع من أنواع الاستغلال، ولا يكون فيها مساس بسمعته أو اعتباره.

ولا يفوتنا أخيرا أن ننوه إلى أن التصوير بإذن من السلطات العامة تحقيقا للمصلحة العامة يندرج ضمن مفهوم الإباحة، فيباح نشر صورة متهم متخف مطلوب البحث عنه، أو نشر صورة لشخص مفقود مطلوب العثور عليه (المغربي و عساف، 2010، صفحة 144) إلا أنه في هذه الحالة ولإباحة النشر لا بد من توافر شرطين: الشرط الأول الحصول على موافقة السلطات العامة، والشرط الثاني تحقيق المصلحة العامة، حيث تكون أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة، ومعيار المصلحة العامة يبقى خاضعا لسلطة تقديرية للقاضي، ولا يجوز التوسع فيه على نحو يمس الحياة الخاصة للإنسان إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

الخاتمة:

أما وقد انتهينا من دراستنا بعنوان " الحماية المدنية للحق في الصورة - دراسة مقارنة -) فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يعتبر الحق في الصورة من أكثر الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في الوقت الحالي، حيث أصبحت حياة الإنسان عرضة للتطفل، وسهلة الاختراق، بسبب التطور التكنولوجي والإلكتروني السريع والمتقدم.
2. غياب التنظيم القانوني الخاص الذي يعالج مسألة الاعتداء على الحق في الصورة، حيث إن النصوص القانونية بصيغتها الحالية غير كافية، وغير مشددة، ولا توفر الحماية القانونية اللازمة والمرجوة.
3. لا بد من توسيع مظلة الحماية القانونية للحق في الصورة على نحو يواكب التطورات التكنولوجية المتقدمة، من خلال استحداث نصوص قانونية صارمة أسوة بالمشرع الفرنسي.

ثانياً: التوصيات

1. ننمى على المشرع الأردني معالجة موضوع الحق في الصورة في تشريع خاص، وعدم الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة في القانون المدني لتجنب أي إشكاليات مستقبلية، مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لحماية الحق في الصورة خاصة في ظل التطور التكنولوجي والإلكتروني السريع.
2. نوصي المشرع الأردني بإعادة صياغة نص المادة (48) من القانون المدني الأردني، ونقترح أن يكون كالآتي " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويحق لكل من وقع عليه اعتداء على حياته الخاصة أن يطلب من المحكمة منع هذا الاعتداء قبل وقوعه ".

المراجع

- bbc news. (2014). Duke and duchess sue french magazine closer.
- Legfrance. (2023). *Le Service public de la diffusion du droit*. Retrieved from www.legfrance.gouv.fr
- Lindon, R. (1983). *les droits des personalite dictionnaire juridique*. dalloz paris.
- Ravans. (1983). *la protection des personnes contr la realization et publication de leur image*، paris.
- امجد عياش. (2016). كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، في 11/5. جريدة الأيام.
- اندرية برتران، و نقولا فتوش. (2003). *الحق في الحياة والحق في الصورة*. بيروت: المنشورات الحقوقية.
- جعفر المغربي، و حسين عساف. (2010). *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول*. عمان: دار الثقافة.
- حسام الدين الاهواني. (1978). *الحق في الخصوصية*. القاهرة: دار النهضة العربي.
- حسين فايد. (1994). *حرية الصحافة، أطروحة دكتوراه غير منشورة*. جامعة القاهرة.
- درويش اللبان. (2003). *تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية*. القاهرة: الدار المصرية.
- رشيد شمشيم. (2009). *الحق في الصورة*. مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد (5) العدد(1)، الصفحات 126-154.
- رنا دهن. (2014). *الحق في الصورة، طبيعته وحمائته في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة اليرموك.
- زيد البشباشة. (2015). *الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته*. عمان: امواج للطباعة.
- سعيد جبر. (1986). *الحق في الصورة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سكاي نيوز. (2023). فرنسا مقترح قانون لضبط نشر صور الأطفال على الانترنت، متوفر على الموقع. سكاي نيوز . تم الاسترداد من 1604090/https://www.skynewsarabia.com/varieties
- سماح بوشاشي. (2014). *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء تكنولوجيا الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة الجزائر.
- عايد فايد. (2004). *نشر صور ضحايا الجريمة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالعزیز اللصاصمة. (2002). *المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار*. عمان: دار الثقافة.
- علاء خصاونة، و بشار المومني. (2013). *النظام القانوني للصور الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها، مجلة الشريعة القانون، المجلد (27)، العدد (53)*. كلية القانون، جامعة الامارات.
- علي الزعبي. (2006). *حق الخصوصية في القانون الجنائي*. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عماد حجازي. (2008). *الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي*. الإسكندرية: دار الفكر العربي.
- محمود محمد. (1996). *نطاق الحق في الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مدحت عبد العال. (2004). *المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه غير منشورة*. جامعة القاهرة.
- مصطفى حجازي. (2004). *المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مفلح القضاة. (2007). *البيانات في المواد المدنية والتجارية*. عمان: دار الثقافة.

ممدوح حمد المسلمي. (2001). *المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة*. القاهرة: دار النهضة.

ممدوح خليل بحر. (1983). *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي*. القاهرة: دار النهضة.

مها خصاونة. (2015). *المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني*، المجلد (12)، العدد (2)، مجلة الشارقة، الصفحات 167-171.

نوري خاطر. (2005). *شرح قواعد الملكية الفكرية*. عمان: دار وائل للنشر.

هشام رستم. (1986). *الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته*. القاهرة: المكتبة الحديثة.